الأسباب التي تؤثر في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة (غير صيغة المرابحة) لطالبيها في المصارف الإسلامية.- دراسة تطبيقية على مصرف اليقين الإسلامي في ليبيا "الإدارة العامة"

العجيلـــي ساسي زميـم - كلية الاقتصاد/ العجيلات – جامعة الزاوية
alajelizemim1980@gmail.com

Reasons affecting the granting of various Islamic financing formulas (other than the Murabaha formula) to applicants in Islamic banks. An applied study on the Al-Yaqeen Islamic Bank in Libya "General Administration"

Abstract

This study aimed to identify the reasons that influence the granting of Islamic financing to students at Al-Yaqeen Islamic Bank over the provision of other Islamic financing formulas other than Murabaha, The study assumed that the reasons may be attributed to five basic reasons, which are: (laws and legislation, financial capacity, availability of qualified human competencies, the role of Sharia supervisory bodies, and competitiveness between commercial banks and Islamic banks). The study relied on a questionnaire to collect data, which was distributed to 20 individuals. To test the study hypotheses, a test was used (one Sample T- test) The results of the statistical analysis showed that the factor of legislation and laws, the factor of competencies and expertise, the factor of the weakness of the role of Sharia supervisory bodies, and the factor of competitiveness between commercial and Islamic banks It negatively affects the bank's ability to provide Islamic financing in its various forms to students, while the financial capacity factor was not influential in this, The sample's answers tended to indicate that the bank has the financial ability to provide formulas Islamic financing other than the Murabaha formula.

Keywords: Finance, Islamic Finance, Islamic Bank, Al-Yaqeen Islamic Bank.

الملخـــــــص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي تؤثر في منح التمويل الإسلامي لطالبيها في مصرف اليقين الإسلامي عن تقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير المرابحة، وقد افترضت الدراسة أن الأسباب قد ترجع إلى خمسة أسباب أساسية وهي: (القوانين والتشريعات، المقدرة المالية، توفر الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة، دور هيئات الرقابة الشرعية، القدرة التنافسية بين المصارف التجارية والمصارف الإسلامية). وقد اعتمدت الدراسة على استبانة في جمع البيانات، والتي تم توزيعها على 20 مفردة، ولاختبار الفرضيات الدراسة تم استخدام اختبار (one Sample T-test) وقد اتضح من نتائج التحليل الإحصائي أن عامل التشريعات والقوانين، وعامل الكفاءات والخبرات، وعامل ضعف دور الهيئات الرقابة الشرعية، وعامل القدرة التنافسية بين المصارف التجارية والإسلامية، تؤثر سلبياً في قدرة المصرف على منح التمويل الإسلامي بصيغتها المختلفة لطالبية، في حين أن عامل المقدرة المالية لم يكن مؤثراً في ذلك، حيث اتجهت إجابات العينة أن المصرف له المقدرة المالية على تقديم صيغ تمويلية إسلامية أخرى غير صيغة المرابحة.

الكلمات المفتاحية: التمويل، التمويل الإسلامي، المصرف الإسلامي، مصرف اليقين الإسلامي.

1.1 المقدمة:

دخلت المصارف الإسلامية السوق المالية الليبية في وقت متأخر عن البنوك التقليدية في القطاعين العام والخاص، بعد صدور القانون رقم (1) لعام 2013م، الذي وضع مرحلة جديدة وسمح بتأسيس المصارف الإسلامية في ليبيا، وبلغ عدد المصارف الإسلامية أربعة مصارف: (النوران، الإسلامي الليبي، اليقين، الأندلس)، وشهدت المصارف في السنوات الأخيرة محاولات عديدة لتطبيق نموذج التمويل الإسلامي لمواكبة النهضة التنموية، كبديل للبنوك التقليدية للمساهمة في بناء الاقتصاد الإسلامي، والسعي إلى الشمول والتمويل بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، والحصول على حصة سوقية جيدة من الودائع والتسهيلات على الرغم من القيود العديدة التي تمنع المصارف الإسلامية من التوسع في أساليب التمويل الإسلامي، وهذا يزيد من فرص نجاح المشاريع في كل من القطاعين العام والخاص، سواء كانت

الشركات الصغيرة والمتوسطة، لإشباع رغبة معظم الطالبين التمويل لهذه الخدمات[1]. إلا أنه إلى الآن لم يقدم أي صيغة تمويلية أخرى، غير صيغة المرابحة من صيغ التمويل المتعارف عليها في المصارف الإسلامية (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة) ورغم التوجه إدارة المصرف وفق سياساتها المُعلنة وفق الضوابط الشرعية بشكل كامل، وهذا يناقض هذا التوجه المعلن للإدارة، عليه جاءت هذه الدراسة للتعرف على أسباب عدم إقبال المصارف الإسلامية في ليبيا على منح صيغ التمويل الأخرى (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة) التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

2.1 مشكلة وتساؤلات الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في تقديم الصيغ التمويلية الأخرى غير صيغة المرابحة، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية في ليبيا حتى وقتنا الحاضر لم تحقق الاستفادة من هذه الصيغ التمويلية (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة) والتي تساهم في تنمية الاقتصادية، فإن هذه الدراسة تحاول التعرف على أسباب أو التحديات التي تحول دون القيام المصارف الإسلامية تقديم صيغ التمويل الأخرى، ومن هنا تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

ما الأسباب او المحددات (الإطار التشريعي والقانوني، المقدرة المالية، الكفاءات البشرية المؤهلة، ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية، القدرة التنافسية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية) التي تؤثر في قدرة المصارف الإسلامية الليبية على تقديم صيغ التمويل الأخرى اللازمة لطالبيها؟

3.1 فرضيات الدراسة:

تم صياغة الفرضيات بالصيغة العدمية (الصفرية) كالآتي:

H_{01} لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للإطار التشريعي والقانوني المعمول بها في المصرف الإسلامي، التي تساعد على منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

H_{02}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للمقدرة المالية للمصرف الإسلامي على منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

H_{03}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للكفاءات البشرية المؤهلة في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

H_{04}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لدور الهيئات الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

H_{05}: لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية للقدرة التنافسية بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل

4.1 هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الصيغ التمويلية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وأهم الأسباب أو المحددات التي تواجه المصارف الإسلامية في تقديم صيغ تمويلية أخرى، خلافاً لصيغة المرابحة لطالبي التمويل، وبناءً على ذلك تقديم التوصيات والمقترحات التي من شأنها تعزيز العمل في المصارف الإسلامية في ليبيا للاستفادة من تقديم الصيغ التمويلية الأخرى لطالبيها، والمساهمة في التنمية الاقتصادية.

5.1 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في حاجة المصارف الإسلامية إلى التنويع في الصيغ التمويلية والتي تتيح المرونة الكافية للاستجابة لكافة احتياجات التي تفرضها البيئة الاقتصادية، وتأتي أهميتها في بيان الأسباب أو المحددات التمويل في المصارف الإسلامية.

6.1 الدراسات السابقة:

في عام **2003** أجرى الباحث ((**أوصاف**))[2] دراسة هدفت إلى التعرف على أساليب التمويل الإسلامي، التي تستخدمها المؤسسات الإسلامية في الباكستان وإيران، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها من حيث مصادر واستخدامات الأموال لصيغ التمويلية الإسلامية المختلفة، وأظهرت الدراسة أن هناك زيادة ملحوظة في التمويل بصيغة المرابحة، ومحدودية استخدام التمويل بالصيغ التمويل الإسلامية الأخرى، وخاصة التمويل بصيغة المشاركة.

وفي **عام 2012م** أجرى الباحث ((**التواتي**))[3] دراسة لمعرفة أسباب عزوف البنوك التجارية الليبية عن طرح أساليب التمويل الإسلامية البديلة غير المرابحة في المصارف التقليدية، التي تبنت فتح نوافذ إسلامية، أو فروعٍ إسلامية قائمة، وافترضت الدراسة أربعة عوامل أساسية وهي: العوامل القانونية والتنظيمية، وعوامل القدرة المالية للبنك، وعوامل المعرفة والقدرة المهنية، وعوامل التوجه الإداري للبنك، واعتمدت الدراسة في جمع البيانات على الاستبانة، ومن خلال إجابات عينة الدراسة وبعد استخدام الأساليب الإحصائية للتحليل البيانات توصل الباحث إلى أن العوامل الأكثر تأثيراً هي عوامل القدرة والخبرة، يليها عامل التوجه لإدارة البنك، في حين أن تأثير عامل القدرة المالية ليس كبيراً كما يتضح من إجابات أفراد العينة. وتميل العينة إلى الاعتقاد بأن البنوك قادرة مالّياً على تقديم الصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

وفي عام **2021** أجرى الباحث ((**البشتي**))[4] دراسة تهدف للتعرف على المعيقات التي تقف حائلاً أمام المصارف التجارية الليبية في التوسع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، حيث تناولت الدراسة خمسة عوامل التي تمثل المعيقات أمام المصارف الليبية وهي (عامل التكنولوجيا والتقنية، والأطر القانونية والتشريعية، ومدى فاعلية عمل هيئات الرقابة الشرعية، والدور الإعلامي والتثقيفي، وخبرة والكفاءات البشرية)، وتم جمع البيانات بواسطة الاستبيان المعد لهذا الغرض، حيث تم توزيع الاستبيان بعد تحكيمه على (51) مفردة، ولتحقيق هدف هذه الدراسة تم استخدام الوسط الحسابي واختبار (T) للعينة المستقلة واحدة عند مستوى الدلالة (5%)، وتوصلت الدراسة أن جميع العوامل تمثل معيقات أمام التوسع في صيغ التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية الليبية، حيث جاء العامل القوانين والتشريعات كمعيق أول في عملية التوسع المصارف التجارية الليبية في صيع التمويل الإسلامية، ثم عامل الخبرة والكفاءات البشرية، يليه عامل عمل هيئات الرقابة الشرعية، ثم الدور الإعلامي والتثقيفي، وجاءت في المرتبة الخامسة والأخيرة عامل التكنولوجيا والتقنية.

وفي عام **2021** أجرى الباحث ((**الجمل**))[5] دراسته للتعرف على التحديات التي تحد من استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية، التي تقوم بتقديم منتجات الإسلامية هي: مصرف الجمهورية، الوحدة، شمال أفريقيا، الواحة، الإسلامي الليبي. ولتحقيق الغرض هذه الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي وتم جمع البيانات الدراسة من خلال توزيع استبيان على المصارف عينة الدراسة، التي تقدم منتجات المتوافقة

مع الشريعة الإسلامية، وتم اختبار متغيرات الدراسة بواسطة الأساليب الإحصائية بواسطة برنامج الحزمة الإحصائية (SPSS) مثل المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والاختبارات المعلمية، وخلصت الدراسة إلى أن البنوك لا تستخدم صيغة التمويل بالمشاركة بسبب ارتفاع درجة المخاطر، والتحديات المالية الاستثمارية والتحديات الفنية والإدارية.

وأجرى الباحثان ((**اللافي والبوسيفي**))[6] في عام **2021م** دراستهما التي سعت إلى التعرف إلى أي مدى استخدام صيغتي التمويل السلّم والاستصناع والوقوف على أهم المعوقات، التي تحول دون تطبيق هذين الصيغتين التمويلتين في المصارف الليبية وهي (مصرف الجمهورية، مصرف الوحدة، ومصرف الإسلامي الليبي)، ولتحقيق هدف هذه الدراسة تم توزيع استبيان على المصارف عينة الدراسة لجمع البيانات، ولاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS والاعتماد على اختبار (T) لتحليل البيانات. وتوصلت الدراسة إلى وجود معوقات تحد من تطبيق عقدي السلّم والاستصناع في فروع الصيرفة الإسلامية بالمصارف الليبية، ومن هذه المعوقات الآتي: نقص في القوانين والتشريعات التي تنظم عقدي السلّم والاستصناع، وقلة الخبرة وانعدام التدريب والتأهيل للموظفين، وضعف أنظمة المراجعة والرقابة الداخلية وعدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

7.1 الإطار النظري للدراسة.

1.7.1 مفهوم المصرف الإسلامي.

هناك عدة مفاهيم للمصرف الإسلامي نذكر منها:

المصرف الإسلامي: هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها وجميع أعمالها بالشريعة

الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً[7].

2.7.1 أهداف العمل في المصرف الإسلامي.

الشكل التالي يوضح أهداف العمل المصرفي الإسلامي.

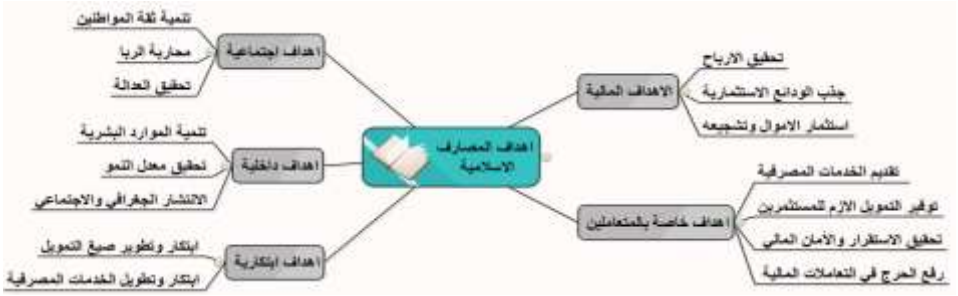

أولاً - أهداف مالية :

1. توفير السيولة وتحقيق الأرباح حتى تتمكن من المنافسة والنمو في القطاع المصرفي.
2. جذب وتنمية الودائع الاستثمارية، والتي تعتبر من المصادر الرئيسية للأموال في المصرف الإسلامي.
3. استثمار الأموال وتشجيعه وفق الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية، وذلك لتحقيق هدف الربحية.

ثانياً - أهداف خاصة بالمتعاملين :

1. تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
2. توفير التمويل اللازم للمستثمرين.
3. تحقيق الاستقرار والأمان المالي للمودعين لكسب ثقتهم.
4. تعزيز ثقة الأفراد والمؤسسات في معاملاتهم المالية من خلال إيجاد البدائل التي تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية لاستثمار أموالهم.

ثالثاً - أهداف داخلية:

1. تنمية الموارد البشرية، وتدريبها وصقلها للوصول إلى مستويات أعلى من الأداء.
2. تحقيق معدلات النمو.
3. الانتشار الجغرافي والاجتماعي.

رابعاً - أهداف اجتماعية :

1. العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام المالي الإسلامي.

2. محاربة الاحتكار والربا.
3. تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

خامساً - أهداف ابتكارية: وذلك لمواكبة التطور المصرفي من خلال:

1. ابتكار صيغ تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، لمواجهة المنافسة من المصارف التقليدية.
2. ابتكار وتطوير الأساليب والخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[8].

3.7.1 المحددات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية.

تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات، والتي يمكن تصنيفها إلى تحديات داخلية وأخرى خارجية، ونعرضها باختصار فيما يلي:

أولاً/ المحددات الداخلية والمتعلقة بالعمل المؤسسي :

1. ضعف في العلم الفقهي لدى العاملين في المصارف الإسلامية، وبخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الشرعية.
2. قلة خبرة في التعامل مع الأنشطة المصرفية والاستثمارية الإسلامية، جعلت العديد من البنوك والمؤسسات المالية تخشى الدخول في عقود تمويلية الأخرى، ومن المعروف أن قوة الضمانات في هذا النوع من الاستثمار ليست هي أساس التمويل، ولكن الثقة في العميل، والتي ليس من السهل تحقيقها، مما أدت إلى ازدهار صيغة المرابحة كصيغة من صيغ التمويل، على حساب بقية الصيغ التمويل الأخرى.
3. إن أنظمة المراجعة والرقابة الداخلية والمالية للمعاملات المصرفية الإسلامية، ضعيفة لدرجة أن الأخطاء والمخالفات أصبحت جزءاً من طبيعة العمل المصرفي.
4. الاهتمام المُفرط بتمويل المشروعات قصيرة الأجل، لأنها تدر عائداً سريعاً، بالإضافة إلى انخفاض المخاطر ويظهر نلك جلياً في التوسع في المُداينات خصوصاً في صيغ المرابحة.
5. ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف، والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

ثانياً/ المحددات الخارجية: وهي تتعلق بالمتغيرات الخارجية التي تعرقل تطور المصارف الإسلامية ومنها:

1. خضوع المصارف الإسلامية لمعايير وضوابط لا تنسجم مع طبيعة عملها، كالسياسات النقدية، ومعدلات الخصم، والاحتياطي النقدي القانوني، ومعايير الصناعة المصرفية مثل بازل وغيرها، فيُرى أن البيئة التي تعمل فيه المصارف الإسلامية في معظم الدول، هي بيئة مناسبة للمصارف التقليدية، فالتشريعات والقوانين التي تُنظم المعاملات المالية والاقتصادية والروافد الرقابية الموجودة فيها، وضعت للمصارف التقليدية لا للمصارف الإسلامية.

2. تأثير الإعلام بالتشكيك في عمل المصارف الإسلامية بعدم الالتزام الدقيق بضوابط الشريعة.

3. المنافسة القوية من البنوك التقليدية، وذلك ليس فقط في مستوى جودة الخدمة، ولكن بقيامها بفتح نوافذ للتمويل الإسلامي مع حفاظها على التمويل التقليدي .

4. النقص أو ضعف في الكفاءات التي تجمع بين الفقه في المعاملات المالية، وبين الجانب الفني في العمل المصرفي والبيئة المحيطة بهذا العمل، وهذا أدى إلى ضعف حتى في هيئات الرقابة الشرعية الموجودة في المصارف.

5. العولمة التكنولوجية والانفتاح على الأسواق العالمية وصعوبة نقل الأموال من الدول الغربية إلى دول إسلامية، فيُرى أن وجود ضعف في البُنية الأساسية للتطبيق التكنولوجيا الحديثة في عمل المصارف يودي إلى ضعف وعدم الاستفادة من هذه التكنولوجيا [9].

6. العبء المالي الذي تتحمله المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث إن أنشطة المصارف والمؤسسات تعتمد بشكل رئيسي على الاستثمارات النوعية الحقيقية، حيث تعتبر المخاطرة من أهم سماتها وخصائصها، على عكس الإقراض النقدي، فإن الإقراض النقدي هو أساس عمل البنوك التقليدية، ولا ينطوي عليها أي مخاطر مقارنة بالاستثمارات النوعية، إن قدرة البنوك التقليدية على خلق النقود وزيادة المعروض النقدي كبيرة جداً مقارنة بالمصارف الإسلامية التي تعمل على أساس وضوابط شرعية[10].

4.7.1 أساليب التمويل المتبعة في المصارف الإسلامية :

هناك العديد من الأساليب المستخدمة كأسلوب للتمويل الإسلامي، تغطى أغلب المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز هذه الأساليب بعدة خصائص، تميزها عن بعضها البعض، كما أنها تتوافق مع متطلبات وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تحقق التمويل اللازم لطالبيها، وتتخذ أساليب التمويل الإسلامي عدة صورة وهي: البيوع والتمويل بالمشاركات والتمويل التكافلي.

1.4.7.1 صيغ التمويل التي تتخذ صورة البيوع :

1. المرابحة.

وهي إحدى الأساليب الأكثر شيوعاً التي تستخدمها المصارف الإسلامية، وذلك لأنها أسهل في تطبيقها وأقل خطورة من أساليب التمويل الأخرى.

ويُعرف **عقد المرابحة** بأنه اتفاق بين طرفين، حيث يتعهد أحد الطرفين (البائع)، وهو عادة المصرف ببيع البضائع (السلعة) إلى طرف آخر (المشتري) مقابل سعر محدد يمثل تكلفة البضاعة (السلعة) بالإضافة إلى هامش ربح، ويمكن أن تكون قيمة البضاعة فورية أو مؤجلة، كما يمكن دفع قيمة البضاعة دفعة واحدة أو على أقساط، وقد أشارت بعض الدراسات أن عملية المرابحة تكاد تكون النشاط الرئيسي للاستثمار في المصارف الإسلامية، إذ بلغت في بعض البنوك 90% من إجمالي التمويل التي تقدمه المصارف الإسلامية[11]، وهذا ما يعتبر من المآخذ على عمل المصارف الإسلامية التي تستلزم طبيعة عملها التوجه نحو الأنشطة التي ينتج عنها المشاركة في الربح والخسارة .

اعتمدت البنوك الإسلامية منذ نشأتها على صيغة المرابحة، لتوفير معظم التمويل لأصحاب المشاريع، وقد تعرضت هذه الصيغة لانتقادات لأنها تبدو في تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة، ولا نستطيع أن نقول إن بيع المرابحة للآمر بالشراء، هو مثل اقتراض المال بالفائدة لأن آليات العملية المصرفية مختلفة، توفر المصارف التمويل لشراء بضائع (يمكن أن تكون آلات ومباني للسكن والأغراض الصناعية وغيرها) أو بضائع يشتريها العملاء، ورغم أنها تزيد هامش الربح على قيمة البضاعة، إلا أن ذلك لا يزال يختلف عن الفائدة، لأنها يجب التفاوض عليها مع العميل في عقد البيع، ولا تتضاعف بأي حال من الأحوال إذا دفع العميل الدين في

الوقت المحدد، على عكس حالة التمويل بالفائدة، حيث تتضاعف الفائدة مع كل دفعة متأخرة، ولكننا لا نستطيع أيضاً الدفاع عن الممارسات الخاطئة في التطبيق[12].

2. السلّم.

يقصد بعقد **السلّم** بأنه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلّم.

هي صيغة تمويلية لتوفير التمويل للمنتجين في جميع القطاعات بطريقة شرعية سليمة، مقابل تعهد بتسليم بضاعة في تاريخ آجل، يمكن استخدامه في مجالات أخرى لدفع عملية التنمية، فمن الممكن مثلاً استخدامه في مجال الصادرات لتنميتها، فيقوم المصرف الإسلامي بعمليات تعاقد، عن طريق وكلاء أو شركات متخصصة، مع إعداد من منتجي سلعة (أو سلع) تصديرية معينة، ذات ميزة نسبية ، فيتم التعاقد على تسليم كميات معينة من منتجاتهم (أو شراء مثلها من السوق إن لم ينتجوا) في تاريخ لاحق محدد بسعر معين وبمواصفات محددة، ومن جهة أخرى يجري المصرف عمليات بيع سلم لكميات مماثلة بنفس النوعية لمستوردي هذه السلعة(أو السلع) في خارج البلاد في تاريخ لاحق بعد تسلم الصفقات المذكورة سابقا (سلم موازى)[13]، ويتيح السلّم الموازي للمصرف الإسلامي بيع سلعة وتسليمها في المستقبل بسعر محدد مسبقاً، وبذلك يغطي مخاطر الأسعار المتعلقة بعقد السلّم الأصلي، ويكون المصرف بذلك في حل من حيازة السلعة وتخزينها[14].

3. الإستصناع.

عقد الاستصناع يعني أن يطلب شخص من صانع أن يصنع له سلعة ما، بمواد من عنده وذلك نظير ثمن معين يتفقان عليه.

عقد الاستصناع فيه مرونة للمصارف الإسلامية من حيث استخدامه في تعاملها مع الجمهور، لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، ويمكن للمصرف أن يدخل هذا المجال على ثلاث طرق وهي[15].

أ. على أساس كون المصرف مستصنعاً، وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي، حيث يتعاقد مع العميل كصانع، ثم يتعاقد مع الصانع الحقيقي كمستصنع، وهذا يدعم الصانعين أو المقاولين في العقارات حيث يوفر لهم المصرف التمويل ليُمكنهم من شراء الخامات والمستلزمات المختلفة للإنتاج، وفي الوقت نفسه فإن المصرف

الإسلامي يحصل على السلع المصنعة بأسعار منخفضة، ويستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط وهذا يتيح له أرباحاً جيدة.

ب. على أساس كون البنك صانعاً، وفي هذه الحالة فإن البنك سيدخل إلى عالم الصناعة وعالم المقاولات بآفاقها الرحبة، مما يتيح له المساهمة في إنشاء المشاريع المختلفة، سواء للأغراض الاستهلاكية أو الأغراض الاستثمارية، ويستطيع المصرف تكوين شركات متخصصة في ذلك، وهذا يدعم التنمية الاقتصادية في المجتمع، ويحقق مردود للمستثمرين وللبنك نفسه طالما أن المشاريع تم دراستها بشكل جيد.

ج. الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع، حيث يتواعد المحتاج للسلعة الصناعية مع المصرف بطريقة المرابحة، يقوم البنك بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعاً، ويمكن أن يكون السعر مؤجلاً، ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع المُصنعين للسلعة على المواصفات المطلوبة في العقد الأول وبعد تسلمها من الصانعين يقوم بعقد البيع وتسليمها للعميل[16].

4. المضاربة.

هو عقد اتفاق بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين (صاحب رأس المال) بتقديم مبلغ معين من رأس المال إلى طرف آخر (مضارب أو صاحب عمل) مقابل حصول المضارب على نسبة معينة متفق عليها من الأرباح. ويتحمل صاحب رأس المال نسبة عالية من المخاطرة في حال حدوثها، ويكون مالك الأموال وحده مسؤولاً عن الخسارة إذا لم تكن الخسارة ناجمة عن إهمال صاحب العمل أو المضارب، أما إذا كانت الخسارة ناجمة عن إهمال صاحب العمل أو (المضارب)، فأنه يتحمل كافة الخسارة ويلتزم بإرجاع المال إلى صاحب رأس المال[17]. ويمكن تنفيذ تمويل المضاربة أما على أساس مقيد أو مطلق، ففي حالة الأساس المقيد، فأنه يسمح رب المال للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمقاييس استثمارية محددة أو قيود معينة.

من أمثلة ذلك حجم التعرض لمخاطر القطاع أو الدولة، أما في حالة الأساس المطلق، فإن رب المال يتيح للمضارب استثمار الأموال بحرية في ضوء مهارات المضارب وخبرته [18]. وبالرغم أن المصارف الإسلامية تعتمد على المضاربة بشكل أساس في تعبئة مواردها المالية، إلا أنها لم تتمكن حتى الآن من استخدامه لاستثمار هذه الموارد، ولا شك أن فتح باب التمويل عن طريق المضاربة سيوفر فرصة ذهبية لأصحاب المشاريع الصغيرة الذين لديهم مشاريع ولكنهم لا يجدون التمويل اللازم، أو

يجدون قروضاً بفوائد مرتفعة وضمانات مالية باهظة، مما يجعلهم أقرب إلى المُجازفين من أن يكونوا أصحاب الأعمال، لأنهم من الممكن أن يتعرضوا للإفلاس في أي وقت إذا لم يتمكنوا من تحقيق صافي ربح، فيُمكنهم من سداد أقساط القرض، بالإضافة إلى الفائدة، وهو احتمال حقيقي جداً في السنة الأولى من مراحل الانتاج، ومع ذلك لا تلجأ المصارف بشكل نشط إلى أساليب التمويل بالمضاربة والمشاركة بنسبة التمويل لا تتجاوز 10% إلى التمويل بالمرابحة[19].

5. البيع الآجل.

يعرف البيع الآجل بالبيع المؤجل الثمن، وهو البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المُباعة بعد أجل معين

سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط، ويمتاز البيع الآجل ببساطته فضلاً عن إمكانية تحقيق قدر من

الربح للمصرف إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري، أو تخلفه عن الوفاء بالدين[20].

2.4.7.1 أساليب التمويل التي تتخذ صورة المشاركات.

1. المشاركة.

يعرف عقد المشاركة بأنه اشتراك بين طرفين أو أكثر، لتمويل عملية استثمارية إما بالمشاركة في رأس المال، أو رأس المال وإدارة وتوزيع الأرباح والخسائر بينهم حسب الاتفاق المُبرم في عقد المشاركة.

وتنقسم عقود المشاركة إلى:

1. المشاركة المستمرة (الدائمة): حيث يُمول المصرف جزءاً من رأس المال للعملية الاستثمارية (مشروع إنتاجي أو خدمي)، ويكون شريكاً في ملكية المشروع، ويقوم بإدارته والإشراف عليه، وتبقى حصة المصرف ثابتة لا تتغير حتى انتهاء عقد المشاركة بسبب انتهاء عمر المشروع المنصوص عليه في عقد المشاركة.

2. **المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك) :** تقوم هذه الصيغة على مشاركة بين المصرف والعميل، الذي من حقه أن يحل محل المصرف بعد سداده المبلغ، حسب الشروط المتفق عليها[21]، وتعرف المشاركة المتناقصة على أنه قيام المصرف بتقديم التمويل اللازم للمشروع مع العميل على أن يستردها بشكل تدريجي خلال فترة معينة.

ويعتمد عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على مفهوم تقليص الشراكة، ويتكون من ثلاثة أنواع من العقود وهي: عقد المشاركة، وعقد الايجار، وعقد البيع، وتعتبر هذه الصيغة أفضل بديل على البيع الأجل أو القروض حيث يحل محل معدل الفائدة معدل الايجار[22].

3. المشاركة المتغيرة. هي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح خلال العام، إن تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية، وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

أ. قد تكون المشاركة طويلة الأجل (مستمرة) وفعالة، حيث يتم استخدام هذه الصيغة لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة سواء أكانت مجالات(الصناعة أو الزراعة أو التجارية)، وذلك باستخدام الأشكال القانونية مثل شركات الشراكة أو شركات التوصية البسيطة.

ب. قد تكون المشاركة متوسطة الأجل إذا انتهت بالملكية وهذا جائز، حيث يقوم الشريك باستبدال ملكية المصرف للمشروع لمرة واحدة أو بالتقسيط، هذه الطريقة مناسبة للتطبيق في مجالات الأعمال والصناعة والزراعة والعقارات والمجالات المهنية.

ج. وقد تكون المشاركة قصيرة الأجل، وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل[23].

6. الإجارة (التأجير).

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب التمويل المهمة التي تقدمها لعملائها، فهي تمتلك الأصول من أجل تقديمها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعه بمقابل، ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة للأصل، وبذلك تختلف الإجارة عن البيع في كونها بيع لمنافع الأصول وليس للأصول ذاتها[24].

وبالتالي الإجارة هي بيع منفعة معلومة بثمن معلوم، وللإجارة صيغتان أساسيتان هما: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

وتتمثل الإجارة التشغيلية في قيام المصرف بشراء الأصول القابلة للتأجير، وتأجيرها لجهات أخرى لتشغيلها أو الانتفاع بها في مدة محددة، وبإيجار يتفق عليه، ويستخدم هذا الأسلوب في الأصول ذات القيم المرتفعة التي قد يعجز المستأجر عن اقتنائها، أو يلزم وقت طويل لإنتاجها مثل: السفن والطائرات والمعدات الثقيلة، والأجهزة الطبية وكذلك وسائط النقل مثل: تأجير السيارات الصغيرة والحافلات أو الشاحنات أو المُعدات البناء والإنشاء، وتأجيرها العقارات المملوكة للمصارف، أو قد تشترك مع الغير منذ البداية في إنشاء الأبنية بغرض تأجيرها تأجيراً تشغيلياً غير مرتبط بخيار التمليك.

بينما الإجارة التملكية (الإجارة المنتهية بالتمليك) وهي صيغة سائدة في المصارف الإسلامية، وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها.

الواقع أن المصرف هنا يقوم بشراء أصول معينة يحددها المستأجر الذي يلتزم باستئجارها لسنوات معينة، ثم تؤول له مليكة الأصل بالكامل، ونقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر عند نهاية المدة، وقد يكون هنا من خلال عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يقترن عقد الإيجار بهبة (أو بوعد بالهبة) للأصل المؤجر للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.

الحالة الثانية: أن يقترن عقد الإيجار بعقد بيع معلق على شرط دفع الأقساط (الأجرة).

الحالة الثالثة: أن يقترن عقد الإيجار بوعد بيع الأصل المؤجر للمستأجر عند نهاية مدة الإيجار.

الحالة الرابعة: أن يتضمن عقد الإيجار وعداً للمستأجر بأنه مخير في نهاية مدة الإيجار بين الأمور التالية: أن يشتري السلعة بسعر السوق، او يُجدّد عقد الإيجار، أو يرد السلعة إلى مالكها (المؤجر) في نهاية عقد الإيجار[25].

8.1 منهجية الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، فيما يتعلق بالمنهج الوصفي تم الاعتماد على ما قدمته الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة وواقع بيئة العمل في مجتمع البحث، والاطلاع على ما كُتب في هذا المجال في الأدبيات

الموضوع، بينما الجانب التحليلي تم الاعتماد على البرنامج الإحصائي في معالجة وتحليل البيانات بعد تفريغها من الاستبانات الموزعة.

1.8.1 مجتمع وعينة الدراسة.

يتألف مجتمع الدراسة من مصرف اليقين الإسلامي، وتم أخذ عينة مؤلفة من (20) مفردة من الموظفين في إدارة المخاطر، وإدارة العمليات المصرفية، وإدارة التمويل والاستثمار.

2.8.1 التعريف بمتغيرات الدراسة.

تتمثل هذه المتغيرات في الأسباب التي يتوقع أن تكون عائقاً دون منح المصارف الإسلامية، لصيغ التمويل الإسلامية غير صيغة التمويل بالمرابحة.

. **الإطار التشريعي والقانوني:** يعتبر المصرف المركزي أعلى سلطة رقابية على الجهاز المصرفي والمصدر الرئيسِ للتشريع في كل ما يختص بتنظيم العمل المصرفي، سواءً أكان ذلك بتطور التشريعات والقوانين القائمة، أو استحداث تشريعات جديدة لتنظيم حقوق المتعاملين في مجال الصيرفة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بحقوق العملاء أو المصارف، فالتشريعات والقوانين المصرفية لها دور رئيسِ في تطوير وتقديم الخدمة المصرفية.

. **المقدرة المالية:** ويقصد بها مدى مقدرة المصرف في توفير الأموال اللازمة لتقديم صيغ التمويل الإسلامية، وعلى تحمل النفقات المالية اللازمة لتوفير الأنظمة والبرمجيات، وتوفير البنية التحتية الملائمة لذلك.

. **الكفاءات البشرية المؤهلة:** يعتبر توفر الخبرات والكفاءات المتخصصة اللازمة في مجال التمويل الإسلامي من العوامل المهمة، وذلك يتوقف على اهتمام المصرف الإسلامي باستقطاب وتعيين هذه الكفاءات، بالإضافة إلى برامج التدريب والدورات المتخصصة للموظفين.

. **دور الهيئات الرقابة الشرعية:** يكمن دور الهيئات الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي في ضمان الالتزام التام للمصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، وحتى يؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط به لابد من تمتعه بالاستقلالية، وبإلزامية قراراته لإدارة المصرف الإسلامي، وذلك يكون من خلال الموقع الذي يحتله هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي[26].

. المنافسة بين المصارف الإسلامية والتقليدية: تعرف المنافسة بشكل عام بأنها عملية أو تصرف تسلكه مجموعة من المؤسسات، التي تقدم منتجات مصرفية أو منتجات بديلة لها، والهدف من هذا التصرف هو التسابق للحصول على أكبر حصة من السوق المصرفي، بحيث تسعى كل مؤسسة إلى جلب أكبر عدد من العملاء لصالحها، ويتجسد هذا التنافس من خلال عدة أدوات كتحسين جودة المنتج، تخفيض التكلفة، استعمال التكنولوجيا، وحسن المعاملة مع العملاء ... الخ[27].

3.8.1 طريقة قياس المتغيرات.

من خلال نموذج الدراسة والذي يوضح أن مدى قدرة المصارف الإسلامية على منح صيغ التمويل الإسلامية المختلفة غير صيغة المرابحة (متغير تابع) والأسباب التي تؤدي إلى عدم تقديم أو التوسع في هذه الصيغ (متغيرات مستقلة)، ولعدم وجود مقياس للمتغير التابع فان الدراسة ستقوم بقياس الأسباب فقط، أي المتغيرات المستقلة الموضحة سابقاً في الشكل البياني والتي تتعلق بمجموعة الأسباب المؤثرة في عدم قدرة المصرف على منح صيغ التمويل الإسلامي، وسيتم قياس هذه المتغيرات من خلال الاستبانة المصممة والمُعدة لهذا الغرض، والتي تتضمن مجموعة أسئلة وفقرات أُعدت بالاعتماد على مقياس Likert خماسي الأبعاد.

9.1 الجانب التطبيقي.

1.9.1 نبذة مختصرة عن مصرف اليقين الإسلامي.

أسس مصرف اليقين وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2005م، ووفقاً للقانون رقم (46) لسنة 2012 بشأن المصارف، ولقد قيد المصرف بوزارة الاقتصاد بمكتب مدينة سبها تحت سجل تجاري رقم (9237) كشركة ليبية مساهمة، وبدأ مباشرة أعماله المصرفية وفقاً لإذن المزاولة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، تحت رقم (98) لسنة 2019م، حيث افتتح أول فرع له بتاريخ 2019/09/19م. ويبلغ رأس مال المصرف التأسيسي والمصرح به وفق التشريعات النافذة قيمة قدرها (250,000,000 د.ل) مئتين وخمسون مليون دينار ليبي، بقيمة (100 د.ل) مائة دينار للسهم الواحد، فيما بلغ رأس المال المدفوع قيمة قدرها (100,000,000 د.ل) مائة مليون دينار ليبي، وبهيكل ملكية موزع بين عدد من الأفراد المواطنين والشركات، وبهيكل ملكية بنسبة 71% من الأسهم تعود ملكيتها للأفراد المواطنين، بينما ما نسبته 29% تعود ملكيتها لعدد من الشركات المحلية من القطاع الخاص، وليكون المصرف مساهماً في النهوض

بالاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل وتعزيز التنمية المستدامة، ويقدم المصرف حلول مصرفية واسعة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبوسائل تقنية متطورة وصيرفة إلكترونية حديثة، أو منتجات التمويل والاستثمار والتوظيف الكفؤ للأموال، سواء لمؤسسات القطاع العام أو القطاع الخاص من الشركات والمشاريع الصغرى والمتوسطة وكذلك الأفراد، ناهيك عن الصيرفة الخاصة لرجال الأعمال، وبرؤية مصرفية متجددة.

تطمح أسرة المصرف وتسعى لتحقيق الريادة في القطاع المصرفي في ليبيا، وهدفها الأول هو رضا العملاء، بحيث يتم تقديم الخدمات عبر شبكة مراسلين كفؤة حول العالم، وشبكة فروع مستهدفة بكل انحاء ليبيا، ونظم إلكترونية وتطبيقات متطورة عبر شبكة المعلومات الدولية، بقدرات وكادر وظيفي مصرفي وطني، ومن أفضل الكفاءات، وعبر استراتيجية تعزز مكانة المصرف بالسوق المصرفية الليبية، وتتبني مفاهيم سامية للمسؤولية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ودعم المبادرات الإنسانية[28].

2.9.1 أداة الدراسة.

بغرض تحقيق أهداف الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات اعتمد الباحث على الاستبانة كأداة للدراسة، حيث

مرت عملية تصميمها بعدة مراحل حتى وصلت إلى صيغتها النهائية، حيث تم بدايةً تقسيم الاستبانة إلى قسمين يتضمن القسم الأول المعلومات الشخصية لأفراد العينة، ويتناول القسم الثاني متغيرات الدراسة المؤثرة في قدرة المصارف الإسلامية على منح صيغ التمويل الإسلامية المتنوعة غير صيغة المرابحة من خلال أربعة محاور، وتشتمل على 19 فقرة. وقد تم اعتماد مقياس " ليكرت " الخماسي لقياس آراء أفراد العينة حول فقرات الاستبانة.

3.9.1 الأساليب الإحصائية المستخدمة.

تم استخدام برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات التي تم جمعها، كما تم استخدام عدد من المقاييس الإحصائية الوصفية والاستدلالية، والاختبارات التي تلائم فرضيات الدراسة وتخدم أهدافها وهي الوسط الحسابي

والانحراف المعياري الذي يتميز بكثرة استخدامها وصلاحيتها في الكثير من الحالات، وتم اختبار الفرضيات باستخدام اختبار One-Sample T-test.

4.9.1 تحليل خصائص عينة الدراسة.

الجدول التالي يوضح خصائص عينة الدراسة.

الجنس	ذكر		أنثى		المجموع
العدد	16		04		20
النسبة المئوية	%80		%20		%100
الفئات العمرية	أقل من 25	25 – 35	36 - 45	أكثر من 45	المجموع
التكرار	2	4	10	4	20
النسبة المئوية	%10	%20	%50	%20	%100
المؤهل العلمي	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	مؤهلات أخرى	المجموع
التكرار	4	8	6	2	20
النسبة المئوية	%20	%40	%30	%10	%100
سنوات الخبرة	أقل من 3 سنوات	من 4 إلى 6	من 7 إلى 10	11 فأكثر	المجموع
التكرار	3	4	5	8	20
النسبة المئوية	%15	%20	%25	%40	%100

تتوزع عينة الدراسة ما بين 80% من الذكور و20% للإناث، وهذا يعود إلى طبيعة المهام الموكلة لأقسام التمويل والاستثمار، والمخاطر والعمليات المصرفية، وجاءت الفئة العمرية (36- 45) بالمرتبة الأولى بـ 50% من العينة المدروسة، تليها الفئات (25- 35) و (أكثر من 45) بالمرتبة الثانية بـ 20%، وكذلك جاءت الفئة سنوات الخبرة أكثر من 11 السنة بالمرتبة الأولى ب 40 %، تليها الفئة (7- 10 سنوات) بالمرتبة الثانية بـ 25%، تليها الفئة (4- 6 سنوات) بـ 20% ثم تليها الفئة العمرية (أقل من 3 سنوات) بـ 15% بالرغم من حداثة القطاع المصرفية الإسلامية في ليبيا، وبالتالي نجد أن 40% من أفراد العينة هم من حملة الماجستير، تليها حملة البكالوريوس بـ 30%، تليها من حملة الدكتوراه بـ 20% مما يُعبر عن المستوي التعليمي الجيد استجابة لمتطلبات العمل في هذا القطاع، ونلاحظ أن أفراد العينة يتصفون بالمؤهلات العلمية العالية وخبرة في القطاع المصرفي تفوق 11 السنة، وبما

أن المصارف الإسلامية حديثة النشأة في ليبيا فهذا يفسر أن الموظفين بمصرف اليقين هم من عملوا في السابق في المصارف التقليدية، ثم انتقلوا إلى العمل في المصارف الإسلامية وأكتفوا بفترات تدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية.

5.9.1 التحليل الوصفي للاستبيان.

تتضمن الإحصاءات الوصفية قيم كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعبارات الاستبانة، ولإجمالي كل محور للوصول إلى الأهمية لكل منها، ومن تم ترتيبها حسب أعلى متوسط حسابي لها.

1. الإطار التشريعي والقانوني.

يشمل هذا المحور أربع عبارات وفق الجدول التالي:

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
عدم ملائمة التشريعات النافذة الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الليبية، وبالتالي التأثير على حجم التمويلات الممنوحة.	4.03	0.93	مرتفع	2
عدم توفر الكفاءات القانونية والتشريعية اللازمة للعمل في المصارف الإسلامية الليبية، مما يؤثر على إحجام في حجم التمويلات الممنوحة.	4.12	0.97	مرتفع	1
تؤثر الإجراءات التمويلية المعمول بها في المصرف على أحجام في التمويلات الممنوحة.	2.98	0.81	متوسط	4
يعتبر عدم وجود قوانين ملائمة من المعيقات الأساسية أمام التوسع في أساليب التمويل في المصارف الإسلامية الليبية.	3.73	0.91	مرتفع	3
مجموع المحور	3.71	0.91		

جدول رقم (1) يوضح نتائج التحليل الوصفي للمحور الأول حسب إجابات أفراد العينة البحث

جاءت العبارة الثانية (عدم توفر الكفاءات القانونية والتشريعية اللازمة للعمل في المصارف الإسلامية الليبية مما يؤثر على إحجام في حجم التمويلات الممنوحة) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية، بمتوسط حسابي 4.12، وبانحراف معياري 0.97، تليها العبارة الأولى (عدم ملائمة التشريعات النافذة الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الليبية، وبالتالي التأثير على حجم التمويلات الممنوحة) وهو ما يعكس ضعف الدور التشريعات المصرفية، وقدرة المصرف المركزي في الرقابة والضبط

لأعمال المصارف الإسلامية والتقليدية، وكمحدد مهم من محددات مختلفة لأنشطة التمويل.

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات العينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور التشريعات والقوانين، تم استخدام اختبار (t) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور التشريعات والقوانين والجدول التالي يبين نتائج ذلك

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة إختبار (t)	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
3.71	0.91	2.8914	4.5386	14.355	0.001

نلاحظ من الجدول أعلاه أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.71)، بانحراف معياري (0.91)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (2.8914- 4.5386). ولاختبار أن متوسط الإجابة حول محور الأطر التشريعية والقانونية ضمن فئة (محايد)، تم استخدام اختبار (t) وحيث إن قيمة (t) المحسوبة تساوي (14.355) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية عند مستوى معنوية (5%) وتساوي (1.671)، مما يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور الأطر التشريعية والقانونية هو ضمن فئة (موافق)، بما يدل على أن غالبية مجتمع الدراسة موافقون على وجود ضعف في الأطر التشريعية والقانونية المعمول بها في مصرف اليقين، مما يعيق تقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

2. المقدرة المالية.

يشمل هذا المحور أربع عبارات وفق الجدول التالي:

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
ارتفاع تكاليف الاستثمار المالي لتقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير المرابحة	3.81	1.10	مرتفع	1
عدم قدرة المصارف الإسلامية على تخصيص مبالغ مالية لتخصيص إدارة معنية بتطوير أساليب التمويل الإسلامية (الهندسة المالية)، وبالتالي يؤثر على حجم التمويلات الممنوحة	3.54	1.05	مرتفع	2
ارتفاع التكاليف الفنية والإدارية مثل إنشاء وحدات إدارية مستقلة وتعيين متخصصين في هذا المجال.	2.87	1.28	متوسط	4
عدم قدرة المصارف الإسلامية في ليبيا على تحمّل تكاليف التوسع في منح صيغ التمويل الإسلامية الأخرى، غير المرابحة الأكثر استخداماً.	2.92	1.60	متوسط	3
مجموع المحور	3.28	1.26		

جدول رقم (2) يوضح نتائج التحليل الوصفي للمحور الثاني حسب إجابات أفراد العينة البحث

جاءت العبارة الأولى (ارتفاع تكاليف الاستثمار المالي لتقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير المرابحة) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط حسابي 3.81 وبانحراف معياري 1.10، تليها العبارة الثانية (عدم قدرة المصارف الإسلامية على تخصيص مبالغ مالية لتخصيص إدارة معنية بتطوير أساليب التمويل الإسلامية)، وبالتالي حسب آراء العينة بأن ارتفاع تكاليف الاستثمار في تقديم صيغ التمويل الأخرى غير صيغة المرابحة (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة)، مما ترتب عليه عدم قدرة المصرف على تخصيص مبالغ لإدارات معنية بتطوير الصيغ التمويل.

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات العينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور المقدرة المالية، تم استخدام اختبار (t) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور المقدرة المالية والجدول التالي يبين نتائج ذلك:

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة إختبار (t)	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
3.28	1.26	2.5466	4.0234	14.157	0.001

حيث يوضح الجدول أعلاه أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.28)، بانحراف معياري (1.26)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (2.5466- 4.0234). ولاختبار أن متوسط الإجابة حول محور المقدرة المالية ضمن فئة (محايد)، تم استخدام اختبار (t) وحيث إن قيمة (t) المحسوبة تساوي (14.157) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.671) عند مستوى معنوية (5%) مما يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور المقدرة المالية هي ضمن فئة (محايد)، بما يدل على أن غالبية مجتمع الدراسة يرون أن المصرف اليقين تتوفر لديها المقدرة المالية لتقديم صيغ تمويل إسلامية غير المرابحة لطالبي التمويل.

3. الكفاءات البشرية المؤهلة.

يشمل هذا المحور أربع عبارات وفق الجدول التالي:

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
عدم توفر الخبرات والكفاءات المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية في المصرف.	4.00	0.69	مرتفع	3
قلة الاستعانة بالخبرات والكفاءات الدولية التي لها السبق في مجال تطبيق صيغ التمويل الاسلامي المختلفة، مما يعيق التنوع في صيغ التمويل، وبالتالي يؤثر في حجم التمويلات الممنوحة.	4.45	0.84	مرتفع	2
ضعف التدريب في مجالات الصيرفة الإسلامية، فيما يخص بالصيغ التمويل الأخرى غير صيغة المرابحة.	3.89	0.68	مرتفع	4
لا تتوفر لدى المصرف الكفاءات والخبرات المؤهلة لقياس المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية الأخرى، خلافاً لصيغة المرابحة. مما يؤثر سلباً على حجم التمويلات الممنوحة.	4.60	0.86	مرتفع	1
مجموع المحور	4.23	0.77		

جدول رقم (3) يوضح نتائج التحليل الوصفي للمحور الثالث حسب إجابات أفراد العينة البحث

جاءت العبارة الرابعة (لا تتوفر لدى المصرف الكفاءات والخبرات المؤهلة لقياس المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويل الإسلامية) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط حسابي 4.60 وبانحراف معياري 0.86، تليها عبارة الثانية (قلة الاستعانة بالخبرات والكفاءات الدولية التي لها السبق في مجال تطبيق صيغ التمويل الإسلامي المختلفة)، وهو ما يعكس عدم توفر الكفاءات والخبرات المتخصصة في صيغ التمويل الأخرى غير صيغة المرابحة(المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة)، وعدم الاستعانة بالخبرات الدولية التي كانت السباقة في هذا المجال لدى المصارف الإسلامية الليبية.

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات العينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور الكفاءات البشرية المؤهلة، تم استخدام اختبار (t) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور الكفاءات البشرية المؤهلة والجدول التالي يبين نتائج ذلك:

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة إختبار (t)	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
4.23	0.77	3.6886	4.7814	24.668	0.000

الجدول أعلاه يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة لعامل الخبرات والكفاءات البشرية، حيث يتضح أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (4.23)، بانحراف معياري (0.77)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (3.6886– 4.7814). ولاختبار أن متوسط الإجابة حول محور الخبرات والكفاءات البشرية ضمن فئة (محايد) ، تم استخدام اختبار (t) وحيث أن قيمة (t) المحسوبة تساوي (24.668) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.671) عند مستوى معنوية (5%)، وهذا يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور الخبرات والكفاءات البشرية هي ضمن فئة (موافق)، وبذلك نستنتج أن غالبية عينة الدراسة موافقون على أن مصرف

اليقين لا تتوفر لديها الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم صيغ تمويل إسلامية اخرى غير المرابحة لطالبي التمويل.

4. دور الهيئات الرقابة الشرعية.

يشمل هذا المحور أربع عبارات وفق الجدول التالي:

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
صعوبة تطبيق صيغ التمويل الأخرى من الناحية العملية والفنية خلاف صيغة المرابحة يؤثر على إحجام المصرف في التوسع في أساليب التمويل الأخرى، مما يؤثر سلباً على حجم التمويلات الممنوحة.	3.63	0.75	مرتفع	3
عدم وجود كادر وظيفي في هيئة الرقابة الشرعية متخصص في الجوانب الاقتصادية والفنية، مما أدى إلى عدم قدرة المصرف في التوسع في منح أساليب التمويل المتنوعة خلاف أسلوب المرابحة، مما يؤثر في حجم التمويلات الممنوحة.	3.76	0.87	مرتفع	2
ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في متابعة تطورات الصناعة في الصيرفة الإسلامية، وتكييفها وفقاً للمنتجات الاسلامية يعيق التوسع في الخدمات المالية المقدمة مما يؤثر على حجم التمويلات الممنوحة.	3.90	0.90	مرتفع	1
مجموع المحور	3.76	0.84		

جدول رقم (4) يوضح نتائج التحليل الوصفي للمحور الرابع حسب إجابات أفراد العينة البحث

جاءت العبارة الثالثة (ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في متابعة تطورات الصناعة المصرفية الإسلامية) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط حسابي 3.90، وبانحراف معياري 0.90، تليها عبارة (عدم وجود كادر وظيفي في هيئة الرقابة الشرعية متخصص في الجوانب الاقتصادية والفنية)، وهذا يشير إلى القصور لدى الهيئة الرقابة الشرعية في متابعة آلية التطبيق لصيغ التمويل الأخرى خلاف صيغة

المرابحة، وذلك لعدم الإلمام بالجوانب الفنية والاقتصادية، لتطبيق أساليب التمويل الأخرى غير المرابحة (المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلّم، الإجارة).

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات العينة إلى إجمالي العبارات المتعلقة بمحور ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية، تم استخدام اختبار (t) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور ضعف دور هيئات الرقابة الشرعية والجدول التالي يبين نتائج ذلك:

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة إختبار (t)	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
3.76	0.84	3.4279	4.0988	48.273	0.000

الجدول أعلاه يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة، لعامل دور هيئات الرقابة الشرعية، حيث يتضح أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.76)، بانحراف معياري (0.84)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (3.4279- 4.0988)، ولاختبار أن متوسط الإجابة حول محور دور هيئات الرقابة الشرعية ضمن فئة (محايد) ، تم استخدام اختبار (t) وحيث إن قيمة (t) المحسوبة تساوي (48.273) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.671) عند مستوى معنوية (5%)، وهذا يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور ضعف دور الهيئات الرقابة الشرعية هي ضمن فئة (موافق)، وبذلك نستنتج أن غالبية عينة الدراسة موافقون على أن مصرف اليقين لديه ضعف في دور هيئة الرقابة الشرعية اللازمة لمتابعة تقديم صيغ تمويل إسلامية غير المرابحة لطالبي التمويل.

5. تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في منح التمويل في السوق الليبي.

يشمل هذا المحور أربع عبارات وفق الجدول التالي:

العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	الأهمية	الترتيب
تأخر دخول المصارف الإسلامية للمسوق الليبي أدى إلى أحجام في حجم التمويل الممنوح.	3.80	0.73	مرتفع	2
يؤثر التوسع الجغرافي للمصارف التقليدية على الحصة السوقية للمصارف الإسلامية من حجم التمويل الممنوح.	4.20	0.63	مرتفع	1
وجود مرونة أكبر لدى المصارف التقليدية في طرح عروض ومنتجات أكثر على حصة المصارف الإسلامية من التمويلات الممنوحة.	3.53	0.69	مرتفع	4
تؤثر درجة حدة المنافسة على اجتذاب الكفاءات في حجم التمويلات الممنوحة في المصارف الإسلامية.	3.60	0.65	مرتفع	3
مجموع المحور	3.78	0.67		

جدول رقم (5) يوضح نتائج التحليل الوصفي للمحور الخامس حسب إجابات أفراد العينة البحث

جاءت العبارة الثانية (الانتشار الجغرافي للمصارف التقليدية) بالمرتبة الأولى من حيث الأهمية بمتوسط حسابي 4.20، وبانحراف معياري 0.63، تليها عبارة (تأخر دخول المصارف الإسلامية للسوق الليبي) وهو ما يشير إلى درجة المنافسة الكبيرة مع المصارف التقليدية على اقتسام السوق، والاستحواذ على حصص تتلاءم مع أهداف المصارف الإسلامية في السوق المصرفية الليبية.

ولأجل تحديد درجة الموافقة لإجابات مفردات العينة على إجمالي العبارات المتعلقة بمحور تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية في منح التمويل في السوق الليبي، تم استخدام اختبار (t) حول المتوسط العام للعبارات المتعلقة بمحور تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في منح التمويل في السوق الليبي والجدول التالي يبين نتائج ذلك:

متوسط العينة	الانحراف المعياري للعينة	95% فترة ثقة لمتوسط المجتمع		قيمة إختبار (t)	مستوى المعنوية المشاهد
		الحد الأدنى	الحد الأعلى		
3.78	0.67	3.3037	4.2613	25.139	0.000

الجدول أعلاه يبين المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة لعامل تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في منح التمويل، حيث يتضح أن متوسط إجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.78)، بانحراف معياري (0.67)، وأن (95%) فترة ثقة لإجابة هذا المتغير في مجتمع الدراسة يتراوح بين (3.3037 – 4.2613)، ولاختبار أن متوسط الإجابة حول محور تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ضمن فئة (محايد)، تم استخدام اختبار (t) وحيث إن قيمة (t) المحسوبة تساوي (25.139) وهي أكبر من قيمة (t) الجدولية التي تساوي (1.671) عند مستوى معنوية (5%)، وهذا يشير إلى أن متوسط الإجابة في مجتمع الدراسة حول محور تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية هي ضمن فئة (موافق)، وبذلك نستنتج أن غالبية عينة الدراسة موافقون على أن تأثير المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية لها تأثير كبير على تقديم صيغ تمويل إسلامية غير المرابحة، .

6.9.1 النتائج والتوصيات.

1.6.9.1 النتائج.

من خلال نتائج التحليل الإحصائي لفرضيات الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

1. كل العوامل أو الأسباب كان لها تأثير سلبي على مصرف اليقين الإسلامي في تقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل، فيما عدا عامل المقدرة المالية، حيث تبين من عملية التحليل لإجابات العينة بأن المصرف اليقين الإسلامي لدية المقدرة المالية على تقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير المرابحة لطالبي التمويل.

2. عدم وجود الأطر التشريعية والقانونية واضحة وصريحة تُنظم وتحفظ حقوق المتعاملين بالصيرفة الإسلامية، تعتبر من الأسباب الأساسية لعدم تقديم المصرف اليقين لصيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المرابحة.

3. عدم وجود الكفاءات البشرية المؤهلة المتخصصة كانت من أحد الأسباب الأساسية في مصرف اليقين الإسلامي في تقديم صيغ التمويل الإسلامية الأخرى غير صيغة المرابحة لطالبي التمويل.

4. ضعف روح المبادرة والاجتهاد من قبل هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف محل الدراسة فيما يتعلق بتقديم صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.
5. تأثير المنافسة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية له تأثير سلبي على المصارف الإسلامية في منح التمويل الإسلامي لطالبي التمويل، وذلك لاستحواذ المصارف التقليدية على الحصة السوقية الأكبر في السوق المصرفي الليبي.
6. النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة اتفقت مع دراسة التواتي ودراسة البشتي ودراسة اللافي والبوسيفي في ضعف الأطر المُنظمة للقوانين والتشريعات اللازمة، وأيضاً اتفقت في عدم وجود كفاءات بشرية مؤهلة أي متخصصة في الصيرفة الإسلامية، واتفقت دراسة البشتي ودراسة اللافي والبوسيفي في ضعف دور هيئة الرقابة الشرعية في متابعة وتنويع وتلبية رغبات طالبي التمويل من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة.

2.6.9.1 التوصيات.

1. يجب وضع أُطر تشريعية وقانونية تكون واضحة ومُفصلة تحدد آلية وأُسس التعامل بشكل يُقنن الوقوع في المشاكل، التي قد تحدث نتيجة اختلاف الفتاوي الشرعية من مصادرها المختلفة، بخصوص لكل صيغ التمويل الإسلامية، بحيث تضمن حقوق المتعاملين بها (المصرف الإسلامي، طالبي التمويل) من حيث الحقوق والواجبات.
2. العمل على تأهيل الكوادر البشرية بالمصرف ووضع برامج تدريبية، وذلك لتأهيلهم لتعامل مع صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وبالأساس يجب العمل على تصحيح الجانب التعليمي في مؤسساتنا التعليمية في ليبيا، وأيضاً تغير الثقافة العامة لجميع الموطفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، لأن الاعتماد على برامج التدريبية لفترات متتالية قد تكون مُكلفة أكثر من مردودها، وبالتالي العمل على تعديل المناهج التعليمية بمؤسستنا ليصبح الأفضل والأنجح في مجال الصيرفة الإسلامية.
3. العمل على تأهيل العاملين بهيئات الرقابة الشرعية فقهياً بالتوازي مع الجانب الفني (المصرفي)، حيث تكون لديهم القدرة الكافية للتعامل مع الإشكاليات والتحديات، وضع الرؤى المستقبلية بما يلائم التطور والتوسع في صيغ التمويل الإسلامية.

4. العمل على توسيع الرقعة الجغرافية، وذلك لتشجيع طالبي التمويل على صيغ التمويل الإسلامية ونشر الوعي والثقافة المصرفية الإسلامية للتقليل من حدت المنافسة مع المصارف التقليدية التي تستحوذ على الحصة السوقية الأكبر نظراً لعراقة تأسيسها وانتشارها جغرافياً.

5. الرؤية أو الثقافة العامة للمؤسسات الإسلامية يضعها المسؤولون القائمون عليها، لذا يجب إرساء الشريعة الإسلامية التي لا تضع هدف الربح كهدف أساسي وإنما هو هدف ضمن مجموعة من الأهداف التي تتماشى مع المبادئ الشريعة الإسلامية.

المراجـــــــع:

1. اللافي، عادل محمد والبوسيفي، البشير على، (2021)، "معوقات تطبيق عقدي السلم والاستصناع في المصارف الإسلامية الليبية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الرابع، الاكاديمية الليبية-جنزور، ليبيا.

2. أوصاف، أحمد، (2003)، "الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامي"، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، جدة، مجلد 1، العدد 2.

3. التواتي، أحمد بلقاسم، (2012)، "أسباب عزوف المصارف التجارية الليبية عن تقديم صيغ التمويل الإسلامي غير المرابحة"، مؤتمر الخدمات الإسلامية الثالث، الاكاديمية الليبية- جنزور، ليبيا.

4. البشتي، على، (2021)، "معيقات التوسع في صيغ التمويل الإسلامي بالمصارف التجارية الليبية"، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الرابع، الاكاديمية الليبية- جنزور، 12-13 أكتوبر.

5. الجمل، أسامة أمحمد، (2021)، "التحديات التمويل بصيغة المشاركة دراسة ميدانية على المصارف الليبية"، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 8، العدد 1، ص: 335- 352.

6. اللافي، عادل محمد والبوسيفي، البشير على، (2021)، مرجع سبق ذكره.

7. ركيني، كريمة، وغماري، حفيظة (2015)، "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة تيزي وزو"، جامعة اكلي محند أو الحاج، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

8. قواسمة، تلجي خالد (2019)، " مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العاملة جنوب الضفة الغربية ومعالجتها من الناحية القانونية "، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم إدارة الأعمال، جامعة الخليل.
9. التواتي، أحمد بلقاسم، (2012)، مرجع سبق ذكره.
10. http//:www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspxid=2448
11. السمين، خالد محمد (2012)، "تقدير العوامل المؤثرة في درجة أمان المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية الأردنية والمصرية والخليجية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس.
12. التواتي، أحمد بلقاسم، (2012)، مرجع سبق ذكره.
13. التواتي، أحمد بلقاسم، (2012)، مرجع سبق ذكره.
14. الكراسنة، إبراهيم (2013)، البنوك الإسلامية- الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية- صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة.
15. العيادي، أحمد صبحي (2010)، "أدوات الاستثمار الإسلامية"، دار الفكر، عمان.
16. العيادي، أحمد صبحي (2010)، مرجع سبق ذكره.
17. المسلف، عبلة (2006)، "الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة منثوري قسنطينة، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر.
18. الكراسنة، إبراهيم (2013)، مرجع سبق ذكره.
19. التواتي، أحمد بلقاسم، (2012)، مرجع سبق ذكره.
20. المسلف، عبلة (2006)، مرجع سبق ذكره.
21. الجبيري، عطيه. وميلاد، سعد (2019)، معوقات التمويل الإسلامي "" صيغة المشاركة في مصرف الجمهورية من وجهه نظر موظفيه" ، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد ، 1 (4).
22. الجمل، أسامة أمحمد، (2021)، مرجع سبق ذكره.
23. طبايبية، سليمة (2016)، إدارة المصارف الإسلامية، رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث، ط 1، عُمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
24. بورقبة، شوقي (2011)، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية كبديل للتمويل التقليدية في ظل الازمة المالية العالمية"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سكيكدة، الجزائر.
25. عريقات، حربي محمد و عقل، سعيد جمعة (2010)، إدارة المصارف الإسلامية(مدخل حديث)، دار وائل للنشر، ط1 ، عُمان، الأردن.
26. السيابية، علياء بنت حمود و المجاهد، محمد سعيد (2022)، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية والنماذج التطبيقية لها في سلطنة عُمان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 7، المجلد 3.
27. بوخلالة، سهام (2017)، المنافسة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية" دراسة تطبيقية مقارنة في الجزائر خلال الفترة من 2004 إلى 2014"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أطروحة دكتوراه غير منشورة.
28. http:// www.yaqeenbank.ly